بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد:

فهذا ملخص رسالة (الإجماع في التفسير جمعاً ودراسة)، أوجزه في النقاط التالية:

١. الإجماع في التفسير جمعاً ودراسةً رسالة علمية، تقدم بها الباحث عمار محمد عبد جماعي لنيل العالمية للماجستير، من قسم التفسير بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالمدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، ونُوقشت في يوم الأربعاء الموافق ٣-٤- ١٤٣٤هـ، وحصل بها على الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى ولله الحمد والمنة وكانت لجنة المناقشة مكونةً من الأستاذ الدكتور صالح بن عبد الرحمن الفايز مقرراً، والأستاذ الدكتور عبد الله بن عمر الشنقيطي عضواً، والأستاذ الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري عضواً.

٢. تختلف هذه الرسالة عن رسالة الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري، بأن مصادر كتاب الخضيري كانت محصورة في ستة كتب هي :

١- تفسير الطبري (جامع البيان).

٢- تفسير ابن أبي حاتم .

٣- تفسير الماوردي (النكت والعيون).

٤- تفسير الواحدي (الوسيط).

٥- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز).

٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).

وأما مصادر هذه الرسالة فلم تكن محصورة بشيء من كتب التفسير.

٣. اشتملت هذه الرسالة **على مقدمةٍ، وقسمين، وخاتمةٍ، وفهارس.**

المقدمة: وتشمل:

الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

القسم الأول: القسم النظري في الإجماع في التفسير.

وقد اشتمل هذا القسم على تسعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حجية الإجماع وأدلة ذلك.

المبحث الثالث: شروط الإجماع.

المبحث الرابع: الاعتراضات الواردة على الإجماع في التفسير والجواب عنها

المبحث الخامس: الألفاظ التي يحكى بها الإجماع وأقسامها.

المبحث السادس: الألفاظ المختلف في صراحتها في حكاية الإجماع.

المبحث السابع: مسألة انقراض العصر.

المبحث الثامن: حكم إحداث قول بعد إجماع السلف على معنى الآية.

المبحث التاسع: مناهج المفسرين في حكاية الإجماع.

القسم الثاني: الجانب التطبيقي في الإجماع في التفسير.

وقد اشتمل هذا القسم على ثلاث مائة وتسعة وثلاثين إجماعاً ودراستها، بالإضافة إلى الإجماعات التي ذكرها الخضيري في رسالته، غير أني لا أقوم بدارستها، وإنما أذكر النتيجة التي توصل إليها حفظه الله، وكان ترتيب ذلك كله على ترتيب سور القرآن.

٤. ذكرت في هذه الرسالة كل إجماع حكي في التفسير، وذلك وفق ضوابط محددة، وهي كما يلي:

أ-أن يكون هذا الإجماع قد حكي نصاً بلفظٍ صريح، والألفاظ على مراتب:

المرتبة الأولى: مادة أجمع وما يشتق منها.

المرتبة الثانية: مادة أطبق وما يشتق منها.

المرتبة الثالثة: لفظ لا خلاف في ذلك ونحوها من الألفاظ التي تفيد نفي الخلاف.

وأما لفظ ((لا أعلم فيه خلافاً)) – وإن اختلف العلماء في إفادته الإجماع- إلا أني لم أدخله في الألفاظ الصريحة الدالة على الإجماع؛ لأن نفي العلم ليس بعلم.

المرتبة الرابعة: مادة اتفق وما يشتق منها، وإن كان هناك من العلماء من فرق بين اتفق وأجمع، إلا أن المفسرين قد استخدموها بمعنى أجمع ؛ فلذلك أدخلتها في الألفاظ الدالة على الإجماع.

المرتبة الخامسة: قولاً واحداً عند العلماء ونحوها من الألفاظ.

ب- ألا يكون هذا الإجماع قد حكي بلفظٍ محتمل للإجماع؛ مثل قولهم "وهو قول سائر المفسرين"، أو لا أعلم فيه خلافاً، ونحوهما من الألفاظ الدالة على حكاية الإجماع احتمالاً .

ت- لم أدخل في بحثي هذا الاصطلاحات الخاصة ببعض العلماء في إطلاق لفظ الإجماع على غير معناه الحقيقي؛ كتسميتهم لرأي الأكثرين إجماعاً، كما هو منهج ابن جرير الطبري مثلاً، ولا يعني ذلك أني لا أذكر كل إجماع يحيكه من يسمي رأي الأكثرين إجماعاً، ولكني أراعي اصطلاحه في ذلك من خلال سياق تفسيره للآية، وعدم حكايته للخلاف في ذلك، وغير ذلك من القرائن التي يعرف بها أنه عنى بإطلاق لفظ الإجماع رأي الأكثرين.

ث- أن يكون الإجماع في التفسير مما يدخل في مسمى التفسير؛ كبيان معنى الآية أو دلالة ألفاظها، أو سبب نزولها، أو إحكامها ونسخها، ونحو ذلك مما يسمى تفسيراً، أما ما كان متعلقاً بغيره من العلوم فهو غير داخلٍ في نطاق البحث، إلا أن يكون له علاقة وثيقة بتفسير الآية فإني أذكره.

ج- اقتصرت في دراسة الإجماعات المحكية في التفسير التي فاتت فضيلة الشيخ محمد بن عبد العزيز الخضيري في كتابه الإجماع في التفسير، وأما ما درسه فضيلته فأثبته بدون دراسة.

٤. اهتممت في هذه الرسالة ببيان معنى الآية المحكي في تفسير الإجماع؛ إتماماً للفائدة، وليكون التصور واضحاً للإجماع المحكي في التفسير الآية الكريمة.

٥. التوصل في هذا البحث إلى نتائج كثيرة أهمها ما يلي:

١- أن الإجماع في اللغة يطلق على العزم والاتفاق، وهو الموافق للمعنى الاصطلاحي؛ إذ الإجماع في التفسير هو اتفاق المفسرين على تفسير آية من القرآن الكريم.

٢- أن الإجماع حجة شرعية ودليل معتبر؛ بدلالة الكتاب والسنة، وخلاف من خالف في ذلك شاذ مطرَّح لا وجه له ولا اعتبار، وهو كذلك ممكن وحاصل، والقول بتعذره مردود بأنه قد وقع الإجماع على أصول الإسلام، والفروع الواضحة التي لا تتحمل الخلاف، وأمثلة ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى.

٣- للإجماع الصحيح شروط وضوابط لا بد من توفرها في الإجماع حتى يكون صحيحاً مقبولاً؛ كاشتراط أن يكون الإجماع بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يكون من أهل ذلك الفن الحاصل فيه الإجماع، وغير ذلك مما ذكر من الشروط والضوابط.

٤- اعُترض على الإجماع في التفسير باعتراضات يشاركه فيها الإجماع في الأحكام، واعتراضات أخرى خاصة به؛ كقولهم بأن القول بأن الإجماع في التفسير حجة تحجير لفهم المسلمين للقرآن، وتعطيل للتدبر لكتاب الله المأمور به، وقد مر الجواب عنه بأنه ليس في ذلك حظل للتدبر، ولا منع من فهم كتاب الله جل وعلا، بل التدبر غير التفسير، والاتفاق متأت في الفهم كما هو في الأحكام، فمن النصوص ما لا يمكن في فهمه الخلاف، ولا يحتمل غير تفسير واحد، وهذا كثير جداً.

٥- لحكاية الإجماع ألفاظ صريحة، لا تحتمل غير حكاية الإجماع، وأخرى غير صريحة تحتمل إرادة حكاية الإجماع، أو حكاية أن ذلك هو قول الأكثرين، ومن ذلك قولهم وعليه عامة المفسرين، أو سائرهم، أو نحو ذلك من الألفاظ.

٦- قال بعض العلماء بالتفريق بين الاتفاق والإجماع؛ فقال بأن الإجماع هو اتفاق جميع المحكي إجماعهم، وأما الاتفاق فهو توافق أكثر المحكي اتفاقهم، لا كلهم، والصحيح أنه لا فرق بينهما، فالإجماع هو الاتفاق؛ دل على ذلك أصل وضع اللغة، وعمل العلماء في سالف الزمان وحاضره.

٧- قول العالم: (لا أعلم في ذلك خلافاً) لا يفيد إلا نفي علمه بالخلاف، ولا يفيد نفي الخلاف على الصحيح، فهو لا يعني حكاية الإجماع؛ إذ أن نفي العلم ليس بعلم.

٨- انقراض العصر ليس شرطاً في حصول الإجماع على الصحيح من أقوال العلماء؛ كما هو الشأن في الثابت بالنص، والقول باشتراط انقراض العصر يلزم منه عدم حصول حكم الإجماع أصلاً، فمجتهدي العصر التالي للعصر الذي حصل فيه الإجماع غالباً ما يدركون بعض المجتهدين الذين حصل منهم الإجماع، وقد يحدثون أقوالاً تخالف ما أُجمِع عليه فيُنقَض الإجماع في كل عصر وما يليه، وهكذا.

٩- يجوز إحداث قول في التفسير بعد حصول الخلاف لا الإجماع إن كان القول المحدث لا يلزم منه رفع أو تخطئة القولين أو الأقوال، وإن كان يلزم منه ذلك فإنه لا يجوز إحداثه.

١٠- كل قول أو تفسير لا بد لصحته من ضابطين؛ الأول: أن يكون وفق القواعد والضوابط المعمول بها عند العلماء لفهم النصوص. والثاني: أن لا يخالف نصاً من نصوص الشرع، وأن يكون موافقاً لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم.

١١- اختلفت مناهج المفسرين في الاهتمام بحكاية الإجماع؛ فمنهم المكثر، ومنهم المقل، ومنهم المتوسط بين هذا وذاك، بينما لم يكن لآخرين شيء من الاهتمام بحكاية شيء من ذلك.

١٢- كان لبعض العلماء اصطلاح في إطلاق الإجماع على رأي الأكثرين، وعدم اعتبار خلاف الواحد والاثنين، ومن أشهر أولئك العلماء إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري رحمه الله تعالى، وكذلك الرازي أحياناً يسير على هذا الاصطلاح.

١٣- معرفة الإجماع في كل فنٍ من الفنون من أهم ما يعين طالب العلم على إتقان ذلك الفن وضبطه، فبتمييز مواضع الإجماع من مواطن الخلاف يكون الرسوخ والإتقان؛ ولذلك اعتنى علماء كل فن بالتنصيص على المسائل التي هي محل إجماع فيما بينهم، بل إن بعضهم أفرد ذلك بمصنفات، كما هو معلوم.

١٤- كثير هي الآيات التي اختلف العلماء في تفسيرها، لكن ذلك لا يعني أن الآيات التي أُتفق على معناها قليلة، بل هي كثيرة أيضاً، سيما إذا أضيف إلى ذلك الآيات التي الخلاف في معناها خلاف لفظي وتنوع، الذي هو في الحقيقة قول واحد، وليس بخلاف، وهذا كثير في تفاسير السلف الصالح.

١٥- اقتصر هذا البحث ما نص على الإجماع فيه دون الآيات التي لم يختلف في تفسيرها لكن لم يحك إجماع المفسرين على ذلك، ودون ما أجمع عليه إجماعاً سكوتياً، وهذا كثير، فلو تتبعت تلك المواضع لبلغت عدداً ليس بالقليل.

١٦- بلغ عدد ما قمت بجمعه من الإجماعات ٣٣٩ إجماعاً، توصلت إلى صحة ٢٥٦ إجماعاً منها تقريباً، وعلقت القول بالصحة في ستةٍ منها على مراد من حكى الإجماع، وكان عدد ما لم يصح منها في نظري سبعة وسبعين إجماعاً تقريباً.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبت في مساء يوم الجمعة الموافق ١٩/٤/ ١٤٣٤هـ بالمدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.